الترجيح الفقهي مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي

Jurisprudential weighting, its concept and its controls In Islamic jurisprudence

إعداد الدكتور

عبدالرحمن سعد محمد السند

معلم بوزارة التربية – الكويت

Aibdalrahmin saed muhamad alsund

E-MAIL: alsanadkw@gmail.com

الترجيح الفقهي مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي

عبدالرحمن سعد محمد السند
قسم الفقه المقارن ، بوزارة التربية ، الكويت
البريد الالكتروني: **alsanadkw@gmail.com**

ملخص البحث بالعربية :

والترجيح هو تقوية أحد الطريقين على الآخَر؛ ليُعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخَر . ويُعد الترجيح الفقهي من أهم العوامل التي تساهم في العملية الاجتهادية في العصر الحديث في بيان الرأي الراجح بين الأقوال والآراء لدي المؤسسات الشرعية للإفتاء حيث ارتكزت هذه المؤسسات في مناهجها علي المنهج الوسطي المعتدل في بيان الأحكام وتقريرها ، لذا جاء بحثي بعنوان " الترجيح الفقهي في الفقه الإسلامي "

الكلمات المفتاحية: الترجيح الفقهي ، الضوابط الفقهية ، المنهج الوسطي المعتدل ، العملية الاجتهادية ، ضوابط العمل بالترجيح.

Jurisprudential weighting, its concept and controls in Islamic jurisprudence

Abdul Rahman Saad Muhammad Al-Sanad
Department of Comparative Jurisprudence ، Ministry of Education ، Kuwait
E-mail: **alsanadkw@gmail.com**

Abstract:

The weight is to strengthen one of the two paths over the other. To teach the strongest, to act upon it, and to cast the other.

The jurisprudential weighting is one of the most important factors that contribute to the discretionary process in the modern era in stating the preponderant opinion between the sayings and opinions of the legal institutions of fatwas. Islamic

Keywords: jurisprudential weighting, jurisprudence controls, the moderate middle method , the discretionary process , the rules of work with weighting.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد

يعد الترجيح الفقهي من المصطلحات الهامة في عصرنا المعاصر في النوازل والمستجدات الفقهية ، وكثير ما يخلط الباحثون في الدراسات الشرعية بين مصطلح الاختيار والترجيح، وهذا الخلاف راجع بحسب ما يَرِدُ على ألسنة الفقهاء في مَعرِض ذِكْر الخلاف الفقهيِّ في مسألةٍ ما، حتى ينتهي الفقيه إلى ذِكْر القول الذي يذهب إليه فيها؛ فمنهم مَن يُسمِّي فعلَه هذا: اختيارًا، والآخَر يسمِّيه: ترجيحًا، على وجه الإطلاق، دون النظر إلى وجود الفرق بين المفهومين وعدم ترادفهما، فوددتُ أن أبيِّن في هذه العجالة الفرقَ بين الاختيارِ والترجيح، والنسبة المنطقيَّة بين المفهومين.

والترجيح هو تقوية أحد الطريقين على الآخَر؛ ليُعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخَر .

و يُعد الترجيح الفقهي من أهم العوامل التي تساهم في العملية الاجتهادية في العصر الحديث في بيان الرأي الراجح بين الأقوال والآراء لدي المؤسسات الشرعية لإفتاء حيث أرتكزت هذه المؤسسات في مناهجها علي المهج الوسطي المعتدل في بيان الأحكام وتقريرها ، لذا جاء بحثي بعنوان " الترجيح الفقهي في الفقه الإسلامي فتاوي المؤسسات الشرعية أنموذجًا

أهمية الموضوع :

١- كثرة النزاع والاختلاف في الكثير من القضايا .

٢- الحيرة الشديدة في بيان أحكام النوازل والمستجدات بين مؤيد ومعارض .

٣- الحاجة إلي بيان دور المؤسسات الشرعية في بيان الفتوي والمنهج المعتدل.

٤- التفريق بين مصطلح الاختيار ، والترجيح .

منهج البحث :

سوف أقوم بإتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال إستقراء فتاوي الهيئات الفقهية وتحليل هذه الأقوال ، والنصوص ، ومقارنتها بأقوال الفقهاء ، وبيان الرأي الراجح في كل مسألة ، وبيان أثر المصلحة في بناء الحكم الشرعي .

خطة البحث:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول : **تعريف الترجيح الفقهي ماهيته**

المبحث الثاني : موقف العلماء من العمل بالقول الراجح

المبحث الثالث : ضوابط العمل بالترجيح

المبحث الرابع : نماذج من الترجيح الفقهي

الخاتمة : وبها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : تعريف الترجيح الفقهي ماهيته

المطلب الأول : الترجيح لغة

الثقل ، تقول : رَجَحْتُ بيَدي شيئاً: وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه. وأرجَحْتُ الميزان: أَثقَلْتُه (١)

ورَجَحَ فِي مَجْلِسه يَرْجِحُ، ثقل فَلم يخف (٢) والرجاحة: الحلم، على المثل أيضا، وهم ممن يصفون الحلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة والعجل(٣) ومنه قول النبي (ﷺ) لجويرية أم المؤمنين رضى الله عنها:" " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ "(٤)

---

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٧٨/٣)، مادة رجح

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م ، (٧٥/٣) . مادة رجح

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٤٤٥/٢) ، مادة رجح .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَار، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْم، رقم الحديث (٢٧٢٦)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٠٩٠/٤) .

الميل : ترجحت الارجوحة بالغلام، أي مالت. وراجَحْتُه فَرَجَحْتُه(١)

وَيُقَال رجحت إِحْدَى الكفتين الْأُخْرَى مَالَتْ بالموزون(٢)

(١) مختار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ç)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ç – ١٩٨٧ م ، (٣٦٤/١). مادة رجح

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ، ص٣٢٩

المطلب الثاني : الترجيح اصطلاحا :

لقد استعمل الأصوليون كلمة الترجيح بعدة معاني منها :

الترجيح اللغوي وهو التمييل والتغليب(١) فجاء الترجيح عندهم : عبارة عن فَضْلِ أحد المثلين على الآخر، وصفا، فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين(٢).

ومن معاني الترجيح اللغوي هو إثبات الرجحان وهو الزيادة لأحد المثلين على الآخر صفة(٣) ، فالأصوليون يستخدمون الترجيح بمعنى التمييل والتغليب والرجحان

ولقد اختلف العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح تبعا لاختلافهم في مسائل أصولية ، على اتجاهين :

الاتجاه الأول: ذهب الجمهور إلى أن الترجيح هو صفة للأدلة فعرفوه بتعريفات متقاربة: من فضل أو إظهار فضل أو زيادة أو اقتران أو بيان رجحان:

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ç٧٧٢)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ç– ١٩٩٩م ، ص٣٧٤

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ç٧٣٠)، دار الكتاب الإسلامي ، (٧٧/٤) .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ç٤٨٩)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ç/١٩٩٩م ، (٢٣٨/٢)

١- فيأتي بمعنى اظهار : ما عرفه البزدوي بأنه عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة(١)

٢- وبمعنى زيادة : تعريف الزركشي بأنه:" إظْهَارُ الزِّيَادَةِ لِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ أَصْلًا(٢)

٣- وبمعنى إظهار فضل : ما قاله السرخسي في أصوله بأنه :"إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا(٣)

٤- وبمعنى اقتران : ما عرفه الآمدي بأنه :"اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر(٤)

تعقيب : يؤخذ على هذا التعريف: بأنه قال – أحد الصالحين – فيجعل التعريف غير مانع ، حيث أنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين ، وبين القطعي والظني ، ومذهبه: لا تعارض بين القطعيات ، ولا بين القطعي والظني وعليه فيكون مخالفا لمذهبه.

(١) كشف الأسرار، للبزدوي، (٧٨/٤) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ç٧٩٤)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ ç- ١٩٩٤م ، (١٤٥/٨)

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ç٤٨٣)، دار المعرفة – بيروت ، (٢٤٩/٢) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ç٦٣١)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٢٣٩/٤) .

الاتجاه الثاني : الترجيح فعل المجتهد :

وهذا الاتجاه غلب على تعريفهم للترجيح ألفاظ تدل على فعل المجتهد كالتغليب والتقوية وهذا ما سنلاحظه في التعريفات التي منها :

تعريف الجويني(١) :" تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن(٢)

-وعرفه الرازي بأنه هو " تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر(٣)

-وعرفه الشوكاني بنفس تعريف الرازي لكنه ابدل الطريقين بالطرفين حيث قال :" تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر(٤)

---

(١) هو عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد الْعَلامَة إِمَام الْحَرَمَيْنِ ضِيَاء الدين أَبُو الْمَعَالِي بن الشَّيْخ أبي مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ رَئِيس الشَّافِعِيَّة بنيسابور مولده فِي الْمحرم سنة عشرَة وَأَرْبَعمِائَة وتفقه وَالِده وأتى على جَمِيع مصنفاته وَتُوفِّي أَبوهُ وَله عشرُون سنة فَأَقْعدَ مَكَانَهُ للتدريس فَكَانَ يدرس وَيخرج إِلَى مدرسة الْبَيْهَقِيّ حَتَّى حصل أصُول الدَّين وأصول الْفِقْه على أبي الْقَاسِم الإِسْفِرَايِينِيّ الاسكاف ، انظر : طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١ç)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ ç، ج١/٢٥٥

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ç)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ ç- ١٩٩٧ م ، (١٧٥/٢) .

(٣) المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ç)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ ç- ١٩٩٧ م ، (٣٩٧/٥)

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ç)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر=

فالتعريفات متقاربة لكن هناك من قال الطريقين ، وهناك قال بالطرفين ، وهناك من قال بالأمارتين كتعريف المرداوي :" تَقْوِيَة إِحْدَى الأمارتين على الْأُخْرَى بِدَلِيل فَيعلم الْأَقْوَى فَيعْمل بِهِ (١)

تعقيب: لكن يؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تذكر كلمة "المجتهد " مع أنه أهم أركان الترجيح ، ولأنه يدخل في التعريف – بدون ذكر المجتهد – تقديم أحد الدليلين ، ولو لم يكن المقدم مجتهدا ومن أهل الترجيح ، مع أن ذلك لا يسمى ترجيحا عند الأصوليين ولا اعتداد عندهم بمثل هذا التقديم في ابتناء الأحكام الشرعية عليه (٢)

وقولهم " ليعلم الأقوى " قيد زائد لا حاجة إليه ، لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لا يقدمه على معارضة الآخر ، ومن جودة التعريف أن يصان من الحشو والزوائد

=بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ ç- ١٩٩٩م ، (٢/٢٥٧).

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ç٨٨٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ç- ٢٠٠٠م ، (٨/٤١٤١) .

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين ، وأثرهما في الفقه الإسلامي ، محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، ص٢٨٠

الاتجاه الثالث : الجمع بين الاصطلاحين ، وقد سلكه بعض العلماء منهم التفتازاني حيث عرف الترجيح بأنه :" :" بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر(١)

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه يذكر ثمرة الترجيح ، كما أن التعبير بالمتعارضين عام يشمل المتعارض الواقع بين ظنيين أو قطعيين أو قطعي وظني مع أن الشافعية ومن نهج نهجهم يرون عدم وقوع التعارض إلا في الظنيين ، وعليه فالتعريف غير مانع لأنه شامل لغير أفراد المعرف (٢)

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

يلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للترجيح هي العموم والخصوص المطلق ، وذلك لأن الترجيح يطلق في اللغة على الثقل والميلان والتغليب والتقوية ، بينما هو خاص في اصطلاح الأصوليين ببيان قوة أحد الدليلين أو إظهارها .

❁❁❁❁❁

(١) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ç)، مكتبة صبيح بمصر ، (٢٠٦/٢) .

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين ، محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، ص٢٨٢

المبحث الثاني : موقف العلماء من العمل بالقول الراجح

اختلف الأصوليون في العمل بالراجح على مذهبين :

المذهب الأول : وهو لأكثر العلماء أن العمل بالراجح واجب على من علم ذلك الرجحان أو على من لم يعلم (١) والعمل بالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (٢)

وقد استدل اصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : إجماع الصحابة على العمل بالترجيح في وقائع كثيرة منها لأنهم قدموا خبر عائشة (~) في التقاء الختانين(٣) حيث قالت:" فعلته أنا ورسول الله (‘) فاغتسلنا" على خبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله (‘) أنه قال: "إنما الماء من الماء" (٤) (٥)

---

(١) المحصول للرازي ، (٤١/٦) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ç٧٤٩)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ç/ ١٩٨٦م ، (٥٦٥/١) .

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ç٩٢٦)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) ، ص١٤٩

(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْن، برقم (٣٤٩) ، (٢٧١/١) .

(٤) صحيح مسلم في ،كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء، برقم (٣٤٣) ، (٢٦٩/١).

(٥) المحصول ، الرازي ، (٣٩٨/٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ç٧٨٥)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦ ç– ١٩٩٥ م ، (٢٠٣/٣)

وذلك لأن أزواج النبي (ʻ) وخصوصا عائشة أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب(١)

ومنها: الدليل الثاني :أنهم وقدَّموا أيضا من روت من أزواجه (ʻ) «أنه –(ʼ) – كَانَ يُصْبح جنبا، وهو صائم»(٢) على ما روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي –(ʻ) ، «من أصبح جنبا فلا صيام له»(٣)(٤)

الدليل الثالث : قوى أبو بكر –(ȼ) – خبر المغيرة في ميراث الجدة لما روى معه محمد بن مسلمة إلى غير ذلك مما يكثر تعداده(٥)

الدليل الرابع : ولأنه لو لم نعمل بالراجح: للزم العمل بالمرجوح، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً، فلم يبق إلا العمل بالراجح(٦)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ç٧٧٢)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ç١٤٢٠– ١٩٩٩م ، ص٣٧٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصوم ، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، رقم الحديث ، (١١٠٩) ، (٢/٧٨١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا، برقم (١٩٢٦) ، (٣/٢٩) ، أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه : أن رسول الله (ʻ) كان «يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، (٤/٢٤٠) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ç٧٣٠)، دار الكتاب الإسلامي ، (٤/٧٦).

(٥) كشف الأسرار ، (٤/٧٦) .

(٦) المحصول للرازي ، (٦/١١١) ، المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم نملة ، (٥/٢٤٤٨) .

الدليل الخامس : ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح. والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية. ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام –: " « ما رآه المسلمون فهو عند الله حسن»(١)(٢)

الدليل السادس : إقرار الرسول (ʿ) ترتيب الأدلة في حديث معاذ لَمَّا بَعَثَ به إِلَى الْيَمَنِ حيث قَالَ له : «يَا مُعَاذُ بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ؟» قَالَ: أَؤُمُّ الْحَقَّ جَهْدِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ʿ): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ (ʿ) يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ʿ)»(٣)

المذهب الثاني : ذهب جماعة من العلماء إلى القول بإنكار الترجيح بين الأدلة وقالوا عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف(٤)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود (¢) ، برقم (٣٦٠٠) ، (٨٤/٦) . قال الزيلعي :" صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ç)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري
المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ç/١٩٩٧م ، (١٣٣/٤) .
(٢) الإحكام في أصول الاحكام ، الآمدي ، (٢٤٠/٤) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب البيوع والأقضية ، فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ، برقم (٢٢٩٨٩) ، (٥٤٣/٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِل ، ينظر : نصب الراية ، الزيلعي ، (٦٣/٤) .
(٤) المحصول للرازي ، (٣٩٧/٥) .

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

الدليل الأول : قال تعالى :"{سم صح صخ} [ﭐﱡﱠ ٥:٢]

وجه الدلالة: أن اللَّه قد أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح، دون المرجوح(١).

ونوقش: رد الجمهور على هذا الاستدلال وقالوا بأن الآية غايتها النظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره(٢).

الدليل الثاني : قول الرسول (ﷺ) « أُمِرتُ أَنْ أَحكَمَ بالظَّاهر واللَّهُ يتَولى السَّرائرِ »(٣).

ونوقش: : رُدَّ على الاستدلال بأن هذا الحديث لم يثبت وإنما اشتُهرَ بين الأصوليين والفقهاء وتكملته: "والله يتولى السرائر". ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة(٤).

---

(١) المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم نملة ، (٢٤٢٩/٥) .

(٢) الإحكام في معرفة الأحكام ، الآمدي ، (٢٤٠/٤) .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ، باب الإيمان والإسلام، رقم الحديث (٨) ، (١٣/١) ، قال ابن الملقن :" هَذَا الحَدِيث غَرِيب لَا أعلم من خرجه من أَصْحَاب الْكتب الْمُعْتَمدَة وَلَا غَيرهَا ، انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ç)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ç–٢٠٠٤م، (٥٩٠/٩) .

(٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ç)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦ ç– ١٩٩٦م، ص١٤٥.

الدليل الثالث : أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البينات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين(١).

الترجيح من خلال عرض أقوال المذهبين وعرض الأدلة يرتجح لدي قول الجمهور في العمل بالراجح ؛ لقوة أدتهم، ولضعف أدلة الرأي الثاني، ورد الجمهور وتفنيده لأدلة الرأي الثاني . وما نسب إلى الظاهرية أنكره ابن حزم في كتاب " الإعراب "، وقال: إنما هو بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالها جميعا(٢).

❁❁❁❁❁

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، (٢٤١/٤) .
(٢) البحر المحيط ، الزركشي ، (١٢٨/٨) .

المبحث الثالث : ضوابط العمل بالترجيح

وضع العلماء شروطا يجب توفرها في الترجيح حتى يؤدي مقصده الذي وضع من أجله من تلك الشروط:

الضابط الأول : أنه لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح(١).

فإذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحد الدليلين دون الثاني(٢).

الضابط الثاني : أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والحجية وأن يتساوى أيضا الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية(٣). فلَا يَصح التَّرْجِيح إِلَّا بعد تَكَامل كَونهمَا طَرِيقين لَو انْفَرد كل وَاحِد مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَصح تَرْجِيح طَرِيق على مَا لَيْسَ بطرِيق(٤).

الضابط الثالث : اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، (٥) فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو

---

(١) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، (٢٦٤/٢) .

(٢) المحصول للرازي ، (٤٠٦/٥).

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ç– ٢٠٠٠ م ، ص٤١٦

(٤) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ç)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ ، (٢٩٩/٢) .

(٥) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، (٢٥٨/٢).

محلين في زمان، أو بجهتين، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز(١) فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء كما **قال تعالى: {لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج** □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □□} [ڑ ٩:½] . وبين الإذن به في غير هذا الوقت لقول الرسول – صلي الله عليه وسلم – عندما سُئِلَ النَّبِيُّ – صلي الله عليه وسلم – : أيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»(٢) وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما ، فالجهة ليست متحدة كما يسميه الأصوليون بقاعدة انفكاك الجهة(٣) حيث يقولون أن الجهة منفكة، والنهي لا يعود على الذات ولا على وصف ملازم للذات، بل النهي يعود على أمر خارجي، فالله قال: □ □ □ □ □ □□ ، والسعي إلى الجمعة ليس من أركان البيع، وليس شرطاً من شروط البيع، وركنا البيع متوافران، وهما: الإيجاب والقبول، والشروط متوافرة، فالبيع يصح، والسعي أمر

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (١٢١/٨).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ، برقم (٢١٥٨) ، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ç)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، (١٢/٢) . قال المنذري: ورواته ثقات انظر فتح الغفار ، (١١٣٩/٣) . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ç)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ، (١٥٩/٢) .

(٣)المقصود بانفكاك الجهة أن يكون للفعل جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها، وهم يقولون في مثل هذا: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي فالفعل صحيح، وإن لم تنفك عنها فالفعل باطل، انظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (١٤٦/١).

خارج عن البيع، فتتم الصفقة فيملك هذا السلعة، ويملك الآخر الثمن؛ لكنهما آثمان لأنهما خالفا أمر الله الذي قال: □ □ □ □ □ □□ ، لكن البيع والشراء صحيح(١)

الضابط الرابع : أن يكون الترجيح بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا، وإنما هو قوة في الدليل(٢)

الشرط الخامس : تعذُّرُ الجمعِ بين الدليلين، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما والعملُ بهما معاً لم يَنتقل المجتهدُ إلى الترجيح؛ لأن الترجيحَ يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة، والعملُ بالدليلين – ولو من وجهٍ – أولى من إهمالهما أو إهمال أحدِهما(٣).

الضابط السادس : أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت ، فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح ، فالقطعيات لا ترجيح فيها حيث أن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته س، ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها ، وعليه فلا يفيد الترجيح شيئا (٤).

---

(١) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية على اختلاف العلماء ، محمد حسن عبد الغفار ، (١٢/٩)

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (١٤٧/٨) .

(٣) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ ç– ٢٠٠٥ م، ص٤٢٩

(٤) التعارض والترجيح عند الاصوليين ، وأثرهما في الفقه الإسلامي ، ص٢٩٦

الشرط السابع : أن يقوم دليل على الترجيح وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم وشرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن، ولو من وجه، امتنع، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل(١).

❁❁❁❁❁

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، (١٤٨/٨) .

المبحث الرابع : نماذج من الترجيح الفقهي للمؤسسات الشرعية

المطلب الأول: علاج الزوجة ونفقتها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين:-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج لا تلزمه أجرة الطبيب ومداواة زوجته.(١).

المذهب الثاني: ذهبت دار الإفتاء المصرية، وابن عبد الحكم من المالكية، وبعض متأخري الحنابلة، وأبو ثور إلى أن الزوج يلزمه أجرة الطبيب ومداواة زوجته.(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدلوا بالقياس والمعقول:-

أولًا: من القياس:-

أنه لا يجب علي الزوج أجرة الطبيب والدواء؛ لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار.(٣).

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢٠/٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٣٣٣/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ج١٨٧/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج٨٣/٤، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ج٢٤٣/٨، والمغني لابن قدامة ج٨/ ١٩٩.

٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٢٧/٣٠، وج٢٠٧/٢٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ج٣٩٢/٤ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ج١٣/ ٤٦٢. وذهب أبوحفص بن العطار إلى أن الزوج يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد.

٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج٨٣/٤، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٧/ ١٤٥.

ويمكن مناقشة هذا:-

أنه لا شك أن هذا تعليل ضعيف، فكيف تقاس المرأة بالدار المستأجرة، وقد أمر الله – تعالى – بمعاشرتها بالمعروف.(١).

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين:-

الأول: أن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة؛ فلا يجب على الزوج.(٢).

ويمكن مناقشة هذا:-

قال الدكتور الزحيلي:" المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، مثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟! وأخذ القانون المصري (م١٠٠) لسنة ١٩٨٥م برأي في الفقه المالكي، أن النفقة الواجبة للزوجة تشمل الغذاء،

١) شرح زاد المستقنع، المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ج٢٥/ ٤٩.

٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، صـ ٦١٨ ، ٦١٩، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج، وغير ذلك بما يقضي به الشرع، وأخذت المحاكم بهذا".(١).

الثاني: أن التداوي ليس واجبًا، بل غاية ما هنالك أنه مباح.(٢).

ويمكن مناقشة هذا:-

أنه يمكن أن يقال أنه مباح في حق نفسه، أما في حق من يعول فلا، بل يجب عليه علاج زوجته.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

استدلوا بالكتاب:-

قال الله – تعالى -:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.(٣).

وجه الدلالة:-

دلت هذه الآية على أنه يلزم الزوج أجرة الطبيب ودوائها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف.(٤).

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه أنه يلزم الزوج أجر الطبيب ومداواة زوجته؛ وذلك لما يلي:-

١ – أن هذا من العشرة بالمعروف التي أمر الله – تعالى – الرجال بها.

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د/ وهبه بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، ج١٠/ ٧٣٨١، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٢) شرح زاد المستقنع، المؤلف: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، ج٦/ ٢٨.

٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج١٣/ ٤٦٢.

٢ – عدم استدلال أصحاب المذهب الأول بأدلة قطعية تدل على ما ذهبوا إليه.
٣ – أن الأدلة التي تنص على وجوب الإنفاق على الزوجة عامة، فلا مانع من أن تندرج أجرة الطبيب وعلاج الزوجة تحت هذه الأدلة، وهذا ما أخذ به القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٧م .(١). والله أعلم .

المطلب الثاني: خروج المرأة للعمل وتولية المناصب

الذي ثبت في الشرع أن الرجل هو المسئول عن نفقة زوجته ، فهو يخرج للعمل من أجل توفير نفقاتها وهي راعية في بيت زوجها ، ولا شك أن هذه الرعاية تتطلب جلوسها في بيت الزوجية ، فلا تغادر إلا باتفاق بينها وبين زوجها ، وقد أوضح الفقهاء قديماً أن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزاً تسقط بموجبه نفقاتها ، اللهم إلا إذا كان خروجها لأمر ضروري نص علية بعضهم ، وإذا كان قولهم هذا يترتب عن خروجها لوقت محدود خروجاً غير مطرد ؛ فيما عساه يكون الحكم إذا خرجت بغير إذن زوجها من أجل العمل ، وهو يستغرق نهارها كله وذلك يوم ؟

١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣٠/٣٠.

المطلب الأول: أراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم.

تنوعت أراء الفقهاء المعاصرين فيما يترتب عن خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها علي ثلاثة أقوال:

ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف فذكر أن " الزوجة المحترفة التي تخرج نهاراً لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع ، لا تستحق نفقة"[١] .

وكذلك قال الشيخ محمد أبو زهرة [٢] وإلي هذا القول ذهب القانون المصري أنها إذا خرجت للعمل بدون إذنه تسقط نفقاتها ، جاء هذا الحكم في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية ، فورد في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من أحكام النفقات من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، أنه " لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة .... خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة ، وطلب زوجها الامتناع عنه " ، فهذه الفقرة وإن جعلت خروج المرأة للعمل المشروع حقاً لها . فإنها

---

١ – وهذا مقيد بتوفير الزوج لزوجته مسكناً شرعياً ، فقد استقر الاجتهاد القضائي في سوريا علي قبول قول الزوج بترك زوجته للعمل بما إذا أعد لها المسكن الشرعي ، وهذا ما قررته محكمه النقض السورية بقرار فيه أن " الزوجة العاملة لا تحرم من النفقة إذا أعدلها المسكن الشرعي، وطلب منها ترك العمل ولم تمتثل ، كما استقر الاجتهاد " (قرار رقم ٨٤/٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥) منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء ع٢/٢٩٢ .

٢ – ينظر محاضرات في عقد الزواج : ٣٠٢ .

قيدته بعدم منافاة لمصلحة الأسرة ، وعدم اعتراض زوجها علي قيامها به ، وهو ما تؤكده المذكرة الإيضاحية لهذه الفقرة ، إذ جاء فيها أن نفقة الزوجة " لا تسقط بسبب خروجها للعمل المشروع ما دام قد أذن لها زوجها بذلك أو عملت دون اعتراضه أو تزوجها علماً بعملها ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق من جانبها أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها زوجها الامتناع عنة"(١) .

القول الثاني : أنها إذا خرجت لتعمل من غير إذن زوجها تسقط نفقتها إذا لم يكن الزوج متعسفا في منعها منه ، جاء في المادة السابعة والخمسين من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية بيان الأحوال التي لا تستحق الزوجة فيها النفقة ، ومنها ما ورد في الفقرة الثالثة أنها " إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل " ، فهذه الفقرة وإن رتبت سقوط النفقة علي خروج المرأة للعمل من غير إذن زوجها ؛ فإنها قيدته بعدم تعسف الزوج في منعها منه .

والقول الثالث : إن إذن الزوج لا يعتبر ف خروج المرأة للعمل ، وخص سقوط نفقة الزوجة بمعارضة عملها لمصلحة الأسرة ، وهذا ما ذهب إليه قانون الأسرة الكويتي رقم ٥١ لسنه ١٩٨٤ م في

١- ينظر تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين : ص ٤٩ .

شأن الأحوال الشخصية ، فنص في المادة التاسعة والثمانين علي أنه " لا يكون نشوزاً خروج المرأة لما هو مشروع أو لعمل مباح ما لم يكن منافياً لمصلحة الأسرة.

وبالرجوع للمذكرات الإيضاحية لهذه القوانين يظهر أنها لا تناقش حكم عمل المرأة خارج بيتها ، ولكنها تناقش ما يترتب عن خروجها إليه من غير إذن زوجها ، وقد جاءت التصريح في بعضها بأن خروج المرأة للعمل من غير إذن زوجها يجوز قياساً علي أقوال الفقهاء قديماً بجواز خروجها لبعض الحاجات بغير إذنه ، وهكذا جاء في المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية المصري ، أن خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها " من الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهد أو زيارته ، وإلي القاضي لطلب حقها ، كذلك خروجها لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف ، أو تقضي به الضرورة [1].

يستخلص من هذا أن نفقه الزوجة ترتبط بمدي تفريغها نفسها لمصالح بيت الزوجية ،وهذا قول فقهاء الحنفية[2] ، ولكنهم لم يميزوا بين خروج المرأة لعمل وبين خروجها لغيرة ، فمتي تخلف مكثها في بيتها وتحقق خروجا منه من غير إذن زوجها كانت ناشزاً.

١- ينظر تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين ٦٤-٦٥ .

٢- جاء في المذكرة الإيضاحية للأحكام الشخصية العراقية ،أن هذا قول الفقهاء في النشوز ص ٧٨ .

قال السرخسي " إنما تستوجب النفقة لتسليمها نفسها إلي الزوج ، وتفريغها نفسها لمصالحة ،فإذا اقتنعت عن ذلك كانت ظالمه ، وقد فوتت عليه ما كان يوجب النفقة لها باعتبارها فلا نفقه لها " [١].

ووصف الكساني المرأة التي تخرج من بيت زوجها بأنها ناشز وتسقط نفقطها من أجل ذلك ، وقال " لا نفقة للناشز لفوات التسليم بمعني من جهتها وهو النشوز في النكاح ، أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق ، خارجه من منزلة بأن خرجت بغير إذن وغائبة أو سافرت ، أما إذا كانت لا في منزله ومنعت نفسها في رواية لأنها محبوسة لحقه ، منتفع بها ظاهراً وغالباً ، فكان معني التسليم حاصلاً " [٢].

وبالنسب لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية فقد سبق القول أنه رتب في المادة السابعة والخمسين علي خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها سقوط نفقتها ، لكنه قيد إذن الزوج بعدم تعسفه فيه : وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أن هذه الفقرة صيغت وفق ما نص علية كثير من الفقهاء أن خروج المرأة للعمل من غير موافقة زوجها مسقط لنفقتها وما جاء في " فتح القدير " [٣] ، أن من حقا أن تخرج لفروض الكفاية بإذن وبغير إذن كما إذا كانت قابلة

١ – المبسوط ١٨١/٥ .

٢ – بدائع الصنائع ٣٢/٥ .

٣ – كتاب فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام ، شرح فيه كتاب الهداية شرح بداية المبتدي لأبي بكر المرغيناتي سنه ٥٩٦ هـ وهو مطبوع .

،أو تغسل الأموات، لأن خروجها لفروض الكفاية خروج بحق شرعي[١].

وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الكويتي فإن المادة التاسعة والثمانين منه لم توجب أستاذان المرأة زوجها للخروج للعمل ، ولم تعد خروجها إليه نشوزاً ، ولا موجب سقوط نفقتها اللهم إلا إذا تنافي عماها ومصلحة الأسرة ، وورد في المذكرة التوضيحية لهذا القانون أن المادة المذكرة صيغت علي ما " بين الحنفية أن للزوجة الحق في أن تخرج من بيت الزوجية لزيارة والديها ، وأن الزوج ليس له أن يمنعها من ذلك ونص الشافعية علي خروجها الي بيت أبيها أو أ قاربها أو جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية ، وإلي القاضي لطلب الحق منه ، ولخروجها لحوائجها التي يقضي العرف خروجها ، مثلها لها لتعود عن قري ، وخروجها لأشراف البيت علي الانهدام ، أو بإكراهها علي الخروج ، أو إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت إعساره أو لا... وعلي العرف " [٢] فيطهر من هذا أن قانون الأسرة الكويتي أخذ مادته من استثناء الحنفية والشافعية من حكم نشوز الزوجة ، فقاس عليه خروجها للعمل باعتبار أن خروجها إليه صار متعارفاً علية .

ويعيننا علي معرفة مدي أحقية الزوج في منع زوجته من العمل خارج بيتها البحث فيما تجب من أجلة النفقة الزوجية .

---

١ – ينظر المجلة العربية للفقه والقضاء ع٨٩/٢ .

٢– ينظر قانون الأحوال الشخصية الكويتي ١٩٦

المطلب الثاني موجب النفقة عند الأئمة الفقهاء

النفقة عند الحنفية :

تجب نفقة الزوجة علي زوجها في المذهب الحنفي بتحقيق احتباسها في البيت ، حيث يتعذر عليها أن تكسب ما تنفقه علي نفسها فتجب علية نفقتها من أل ذلك سواء كانت موسرة أو معسرة ، وهذا صريح قول الكاساني : " ولسنا نقول أنها تجب مقابل الحبس بل تجب جزاء علي الحبس " [١] ، وهذا الحكم ينبني – كما قال ابن عابدين– علي أن " كل محبوس لمنفعة غيره يلزم نفقته " [٢] ، وتستوي عندهم في هذا الحكم المرأة الموسرة و المعسرة وكذا الصغيرة والمريضة عند بعضهم[٣].

١- بدائع الصنائع ٣٤/٤

٢- ينظر حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥

٣ – في المذهب الحنفي اختلاف في استحقاق الزوجة الصغيرة التي لا يجامع مثلها النفقة ، وكذا المريضة لمجرد احتباسها ، فعند أبن يوسف القاضي – وهو من أعلام المذهب – ان احتباس المرأة في بيت زوجها كاف لاستحقاقها النفقة ، وعلية ؛ إن الصغيرة إذا اختار زوجها إمساكها وكذا المريضة إذا أرادها زوجها في بيته ؛ وجبت نفقتها ، نقل = =الكاساني عنة فذكر أنه " إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوجة بها بالخدمة ، فسلمت نفسها إليه فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها ، فإن أمسكها فلها النفقة (...) لأنه حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع ، وقد رضي بالتسليم القاصر (...) ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرض يمنع الجماع فنقلت وهي مريضة ، فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضاً " . ينظر بدائع الصنائع : ٢٧/٤–٢٨ ، وعند السرخسي إن احتباس الزوجة في بيت زوجها لا يكفي لاستحقاق النفقة حتي يتحقق معه تسليمها نفسها =

وعليه فإن المرأة إذا امتنعت من الاحتباس في بيت زوجها وخرجت منة بغير إذنه (١) ، أو حبست نفسها لمصلحته ليلاً دون النهار ، تكون ناشزاً (٢) ، فيسقط حقها في النفقة لأنها بفعلها هذا ترفع احتباسها الكامل ، ونقل ابن عابدين عن البحر (٣) أن " له "أي الزوج " منعا من الغزل وكل عمل ولو تبرعاً لأجنبي ، ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه علي فرض الكفاية ، ومن مجلس العلم إلا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ، ومن الحمام إلا النفساء ، وإن جاز دون تزين وكشف عورة أحد ٤، ويستثني من ذلك خروجها لأمر مطلوب كزيارة أبويها فإن زوجها " لا يمنعها من الخروج الي الوالدين في كل جمعه إن لم

=لزوجها فقال " تجب النفقة بالتسليم وتفريغها نفسها لمصالحه " ، ينظر المبسوط ١٨١/٥ ، وهو اختيار الكاساني ، فإنه جعل حبس الزوجة سبباً لوجوب النفقة وتسليمها نفسها شرطاً له ، ويريد بالتسليم " (التخلية) ، وهي إن تخلي بين نفسها وبين زوجها يرفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقه " (ينظر بدائع الصنائع ج٢٧/٤).

ومن هنا كانت الصغيرة والمريضة عند السرخسي والكاساني لا تجب لهما النفقة لعد توافر شرط وجوبها عندهم وهو تسليم نفسها لزوجها .

١ – ويشبه خروجها بغير إذنه " الخروج الحكمي كأن كان لها منزل فمنعته من الدخول عليها ، فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ". ينظر حاشية ابن عابدين : ٢٢٨/٥.

٢– ينظر المبسوط : ١٨٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٢٤/٥ .

٣ – يعني كتاب البحر الزاخر للفقيه محمد ابن إقبال ، جرد فيه كتاب السراج الوهاج لأبي بكر الحدادي المتوفي سنه ٨٠٠هـ .

٤ – ينظر حاشية ابن عابدين :٢٥٨/٥–٢٥٩ .

يقدر علي إتيانها ولو أبوها زمناً مثلاً فاحتاجها ، فعليها تعاهده ولو كافراً [١] وإن أبي الزوج[٢].

النفقة في المذهب المالكي :

يثبت حق الزوجة في النفقة بتمكينها زوجها من نفسها أو بدعوتها الي الدخول بها لما جاء في المدونة الكبير : " قلت : أرأيت الرجل إذا تزوج متي يؤخذ بالنفقة علي امرأته ؟ أحين العقد أم حين يدخل بها ؟ قال : قال مالك : إذا دعوه الي الدخول فلم يدخل لزمته النفقة [٣].

ويشترط لهذا ان يكون الزوجان بالغان حد الجماع ، فإن كان إحداهما صغيراً أو كلاهما فلا نفقه حجتي يكونا معاً قادرين علي الوطء ، وهذا ما عبر عنه الباجي بقوله : " تجب النفقة علي الزوج الحر لزوجته الحرة ما دامت الزوجية بينهما قائمة ، ولم يكن من قبلها نشوزاً ، وذلك إذا دخل بها أو دعي للدخول بها وكانا جميعاً من أهل الاستمتاع وهو أن يكون الزوج بالغاً وتكون هي ممن يستمتع بمثلها.

---

١ – أمر الله تعالي بالإحسان إلي الوالدين وإن كانا مشركين " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٨) " العنكبوت الآية ٨

٢ – ينظر حاشية ابن عابدين ج٥/٢٥٧–٢٥٨ .

٣ – المدونة الكبرى : ج٢/٢٥٤ .

ويمكن وطئها إن لم تبلغ ، فإذا كان الزوج ممن لم يبلغ أو كانت هي ممن لا يمكن وطئها لصغرها ؛ فلا نفقة خلاف للشافعية [١] ، في ترك اعتبار ذلك في أحد قوليه ، ووجه ذلك أن الاستمتاع فير متأت منها فلم تستحق العوض من النفقة كالمطلقة البائنة [٢] .

وعلية يكون موجب النفقة في المذهب المالكي هو تمكين المرأة زوجها من نفسها للاستمتاع بها ، فإذا مكنته من نفسها وكان الامتناع من جهته لزمته نفقتها ، أما إذا امتنعت من ذلك كانت ناشزاً ، فتسقط نفقتها.

من أجل ذلك جاء في المدونة الكبرى : " أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها نفقة علي زوجها ؟ قال : قال مالك : ما منعته الدخول فلا نفقة لها ، وإذا دعته إلي الدخول فكان المنع منه أنفق علي ما أحب أو كره " [٣]، ويلحق بامتناعها من الدخول عند المالكية خروجها من بيت زوجها بغير إذنه فإنه يفوت عليه الحق في التمكين فتسقط بسببه النفقة .

---

١ – الإمام الشافعي : لا يعد صغر أحد الزوجين مانعاً من النفقة إذا تحقق تمكين المرأة زوجها من نفسها ، فعنده أن الرجل " إذا ملك (...) عقدة المرأة يجامع مثلها وإن لم تكن بالغاً فخلت بينها وبين الدخول عليها أو خلي أهلها فيما بينه وبين ذلك إن كانت بكراً ولم تمتنع هي من الدخول عليها ؛ وجب عليه نفقتها كما تجب عليه إذا دخل بها ، لأن الحبس من قبلها ، وكذلك إن كانت صغيراً تزوج بالغاً فعليه نفقتها لأن الحبس من قبلها " . ينظر الأم : ٩٦/٥.

٢ – المتقي : ١٢٦/٤ .

٣ – المدونة الكبرى : ٢٥٤/٢ .

النفقة في المذهب الشافعي :

يؤخذ عن طريق المفهوم من قول الإمام الشافعي " إذا دخلت عليه أو لم تدخل عليه فهربت أو امتنعت أو كانت أمه منعها أهلها ، فلا نفقه لها حتى تخل بينه وبين نفسها " [١] ، أو نفقة المرأة علي زوجها تجب إذا مكنته من نفسها ليلاً ونهاراً خلاف للآمة[٢] ، والتمكين " يشمل – كما قال الماوردي – علي أمرين أحدهما : تمكين من الاستمتاع بها ، والثاني : تمكينه من النقلة معه حيث يشاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلي غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة ، فلو مكنته من نفسها وأم تمكنه من النقلة لم تجب عليه النفقة ، لأن التمكين لم يكمل إلا أن يستمتع بها في زمان الاستمتاع بالنقلة "[٣].

ظاهر هذا النص أن المرأة إذا خلت بينها وبين زوجها ولم تمتنع من النقلة معه حيث يريد من البلاد المأمونة الطريق ؛ تكون قد مكنته من نفسها تمكيناً تاماً بحيث تصير محبوسة لمصلحته فيثبت حقها في

---

١ – الأم : ٩٥/٥ .

٢ – تتميز الأمة إذا تزوجها سيدها عن الحرة المتزوجة في كون " الحرة يلزمها تمكين الزوج من نفسها ليلاً ونهاراً ، والأمة يلزم السيد أن يمكن زوجها ليلاً ولا يلزم تمكينه منها نهاراً ، والفرق بينهما أن الأمة مملوكه الاستخدام في حق السيد فلم يلزم تسليمها بالنهار ، والليل أخص بالاستمتاع من النهار فاختص به الزوج ، ولزم السيد تسليمها فيه ، والحرة بخلافها لأنه لم يشارك الزوج مستحق للخدمة ، فلذلك وجب عليها تسليم نفسها ليلاً ونهاراً " . ينظر الحاوي الكبير " ج١١/٤٤٥-٤٤٦ .

٣ – ينظر الحاوي الكبير : ٤٣٨/١١ .

النفقة ، وكذلك تستحقها إذا انتقلت إلي بيت زوجها سليمة ثم أصابها مرض عنده في بيته ، وهو ما يؤكده الإمام الشافعي بقوله : وينفق علي امرأته غنيه كانت أو فقيرة بحبسها علي نفسها للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره " [١] ويقول أيضاً : " ولو دخلت عليه فمرضت مرضاً لا يقد علي إتيانها معه كانت عليه نفقتها "[٢].

فإذا ثبت حق الزوجة في النفقة بتمكينها زوجها من نفسها ، فإنه لا يسقط بعدم الاستجابة زوجها لسبب منه بأن كان صغيراً أو غاب عنها بعد أن دخل بها[٣] ، حتى لا يكون الامتناع إلا منها فتكون حينئذ ناشزاً تسقط نفقتها ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي "وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للمتعة من زوجها ولا نفقه ما كانت ممتنعة لأن الله تبارك وتعالي أباح هجره مضجعها وضربها في النشوز والامتناع نشوز " [٤].

ويشبه الامتناع من التمكين خروجها من بيتها بغير إذن زوجها فإنه من صور النشوز ، فلو " كانت في منزله أو منزل يسكنه فغلقته دونه وامتنعت منه إذا جاءها أو هربت أو ادعت عليه الطلاق كذباً ؛ حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها حتي تعود الي

---

١ – الأم : ٥/٩٤ .

٢ – المصدر نفسه : ٥/٩٧ .

٣ – نص الإمام الشافعي علي أنه " إذا دخل بها فغاب عنها قضي لها نفقتها في ماله " . ينظر الأم : ج٥/١١٥.

٤ – الأم : ٥/٢٠٨ .

أن تمتنع من وهذه ناشزاً " [1] ، وتوضيح هذا أن المرأة إذا خرجت من غير إذن زوجها تكون مقصرة في حقه ، مفوتة لحقه في التمكين منها فتسقط نفقتها ، وقد ذكر السيوطي أن هذه الصورة من صور النشوز وضرب لها مثلاً " هروبها وخروجها من بيت [2] الزوج وسفرها بغير إذنه "[3].

واستثني من الخروج الذي يحكم فيه بالنشوز " ما إذا أشرف المنزل علي الانهدام أو كان المنزل لغير الزوج فأخرجت... وما عدا

---

١ – الأم : ٢٠٤/٥ .

٢ – الخروج من البيت بغير إذن الزوج في قول الشافعي نشوز ، وهو ما يؤخذ عن طريق المفهوم من قوله " إذا لم يجدها – يعني النفقة – لم يؤجل أكثر من ثلاث ، ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل " (ينظر الأم :ج٥/٩٨) ، فقوله :ط ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج " يفهم منه أنه خاص بالحالة التي يجد فيها الزوج النفقة ، فتخرج حينئذ عند ثلاث أيام لتعمل ، وأما في حاله توفيرها فلا ينبغي لها أن تخر إلا بإذنه فإذا خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ، ويوضح هذا الماوردي قوله " إذا أمهلت الزوجة بالفسخ ثلاثاً ، كان لها الخروج من منزلها لتكسب نفقتها بعمل أو مسألة، ولم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه لأنه لا قوام لبدنها إلا بما يفوتها ، فلو وجدت من المال ما تنفقه وأمرها بالقيام للإنفاق منه لم يلزمها وجاز لها الخروج لتكسب ، هذا في النهار فأما في الليل فعليها أن ترجع فيه إلي منزل الزوج لأنه زمان الإيواء دون العمل والاكتساب لا ، فإن امتنعت عليه في النهار لم يجز عليها حكم النشوز وكانت علي حقها من استحقاق النفقة ، وإن امتنعت عليه في الليل صارت ناشزاً ولا نفقه لها " . (ينظر الحاوي الكبير : ٤٦٠/١١.

٣ – ينظر منتقي الينبوع فيما زاد علي الروضة من الفرع للسيوطي : ٤٦٩/٦ .

خرجت في غيبه الزوج إلي بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا علي وجه النشوز " [1] ، ففي الحالات لا تسقط نفقتها .

النفقة في المذهب الحنبلي :

صرح ابن قدامه أن النفقة الزوجية " تجب في مقابل التمكين المستحق بعقد النكاح ، فغذا وجد استحقت وإذا فقدت لم تستحق شيئاً " [2] ، ويريد بالتمكين معناه التام بان تسلم الزوجة نفسها لزوجها في كل وقت من ليل أو نهار ، وفي كل مكان انتقل بها إليه ، أما " لو بذلت تسليماً غير تام .

بأن تقول أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره ، أو في الموضع الفلاني دون غيره ؛ لم تستحق شيئاً إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد ، لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة " [3].
ولا يمنع من استحقاق الزوجة البالغة حد الجماع كون الزوج صغيراً [4]، حتى لا يكون الامتناع إلا من قبلها فتكون فعندئذ ناشزاً تسقط نفقتها.

---

١ – ينظر منتقي الينبوع فيما زاد علي الروضة من الفرع للسيوطي : ج٦/٤٦٣-٤٧٠ .
٢ – ينظر المغني : ج٩/٢٨٢ .
٣ – أوضح ابن قدامه أنه " إذا امتنعت المرأة الكبيرة يمكن الاستمتاع بها فمكنته من نفسها أو بذلت تسليمها ولم تمنع نفسها ولا منعها أولياؤها فعلي زوجها الصبي نفقتها " ، (ينظر المغني : ج٩/٢٨٣-٢٨٤) وهذا يوافق مذهب الشافعية في المسألة .
٤ ينظر المغني : ٧/٦١١ .

نقل ابن قدامه عن الخرقي قوله : والناشز لا نفقه لا "[1]، وذكر ابن قدامه في بيان معني النشوز أن له صوراً منها " معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجب له النكاح ، فمتي امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلي مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقه لها .

النفقة في المذهب الظاهري :

يثبت وجوب النفقة عند غبن حزم بوجود الزوجة ، فإذا وجدت كان علي الزوج نفقتها سواء طاقت الرجل أم لا ، وسواء دعته إلي الدخول أم لم تدعه إليه ، وسواء كانت ناشزاً أم غير ناشز ، قال ابن حزم : ينفق الرجل علي امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلي البناء أو لم يدع ، – ولو أنها في المهد – ناشزاً كانت أو غير ناشز ، غنيه أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكراً كانت أو ثيباً حرة كانت أو أمه علي قدر ماله " [2]، وهذا مبني عنده علي ما أخبر به عز وجل أنه " ليس علي الناشز إلا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل نفقتها ، ولا كسوتها[3].

---

١ المصدر نفسه .

٢ – المحلي : ٢٤٩/٥ .

٣ – المصدر نفسه :١١٤/٩ .

ثالثاً : مناقشة الأدلة

سبق بيان ما ذهبي إليه قوانين الأحوال الشخصية العربية في مسألة خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها فثبت أن رأيهم فيها يتوزع علي ثلاثة أقوال احدهم أنها إذا خرجت بدون إذن زوجها تسقط نفقتها ، والثاني أنها تسقط ما لم يكن زوجها متعسفاً في منعا نمن العمل ، والثالث أنها لا تسقط إلا إذا تنافي عملها ومصلحة الأسرة ، وفيما يلي مناقشة ما ذهبت إليه .

أما القول الأول : باقتضاء خروج المرأة من بيتها للعمل دون إذن زوجها سقوط نفقتها ، وهو قول قانون الأحوال الشخصية المصري والسوري ، وقول الشيخ عبد الوهاب خلاف أبو زهرة ؛ فإنه يتفق وما أقرته المذاهب الفقهية الأربعة أن الأصل في خروج المرأة من بيتها أن تستأذن زوجها ، فإذا خرجت دون إذنه تكون ناشزاً ، والنشوز مسقط للنفقة ، أن خروجها من بيتها بغير إذن زوجها يعد تقصيراً منها في حق زوجها ، يفوت به حقه عليا في التفرغ للحياة الزوجية .

وقد ورد التصريح عند الحنفية والشافعية بأن ليس للمرأة أن تعمل خارج بيتها ، فنقل ابن عابدين عن المجتبي[1] أن الرجل " لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها " [2].

١- المجتبي كتاب في فقه الحنفية لنجم الدين مختار بن محمد الزاهدي المتوفي سنه ٦٥٨هـ .

٢ - ينظر حاشية ابن عابدين : ج٥/٢٢٩

وقال الماوردي " لو رامت الزوجة أن تؤجر نفسها بعد التزوج لم يجز لها ، لأنها قبل التزوج مملوكة الاستخدام ، وهي بعد التزوج مفوته لحقها منه " [١] .

أما القول الثاني الذي فيه أنه تسقط نفقة المرأة إذا عملت خارج بيتها دون إذن زوجها ما لم يكن تعسفياً في منعا من العمل ؛ فقد ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية ، وهذا القول في قسمه الأول يناسب القول في المذاهب الأربعة ، وهو أن خروج المرأة دون موافقة زوجها يقتضي سقوط نفقتها لأنها تكون ناشزاً ، ويؤكد هذا أنه جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المذكور نصه علي هذا [٢] ، وورد في القسم الثاني منه زيادة تقييد الزوجة بأن لا يكون متعسفاً في منع زوجته من العمل ، والأصل في هذا التقيد – كما جاء في المذكرة الإيضاحية – هو ما جاء في " فتح القدير " أن من حقها أن تخرج للفروض الكفائية بإذن وبغر إذن كما إذا كانت قابلة أو تغسل الموتى ، لأن خروجها للفروض الكفائية خروج شرعي [٣][٥] .

وليس محل جدال أن بعض الأعمال التي تقوم بها المرأة هي من فروض الكفاية ، ولكن فريضتها لا تلغي استئذان زوجها في الخروج إليها ، لأن من حسن تبعية المرأة لزوجها أن تستأذنه في الخروج لذلك

١ – الحاوي الكبير : ٤٤٦/١١

٢ – ينظر : المجلة العربية للفقه والقضاء : عدد ٨٩/٢ .

٣ – المصدر نفسه ٨٩/٢ .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهي عن منع أزواجهن من الخروج إلي الصلاة في المساجد حين يستأنهم لحضورها[١]، فسن رسول الله ﷺ الأستاذان ونهي عن المنع .

ثم إن القيام بما ذكر من الفروض الكفائية لا يخص طائفة من النساء ، ومعلوم أن خروجهن بما لا يكون في كل يوم بخلاف حال عمل النساء اليوم فإنه يأخذ نهارهن كله ، وذلك في كل يوم ، فيكون قياس خروجهن للعمل – وهو يستغرق جل نهارهن – علي خروجهن لفروض الكفاية – كما نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية – قياس مع الفارق .

وأم القول الثالث الذي نصت علية المادة التاسعة والثمانون من قانون الكويت رقم ٥١لسنه ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية أنه " لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع أو لعمل مباح مالم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة " فقد جاء في مذكرته الإيضاحية أن هذه المادة صيغت بناء علي ما بينته الحنفية والشافعية ، وعلي العرف أن للزوجة الحق في الخروج لبعض حاجياتها وأنه " لوحظ فيها انه إذا طرأت أسباب تجعل استمرار العمل الزوجة منافياً مع مصلحة راجحة لجميع الأسرة فإن خروج المرأة للعمل في هذه الحالة يعتبر نشوزاً " [٢] ، ظاهر هذا القول أن خروج المرأة لعمل مباح هو حق لها ، حكمه حكم

١ – أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ، رقم الحديث ٩٠٠ .

٢ – ينظر قانون الأحوال الشخصية الكويتي : ١٩٦–١٩٧ .

خروجها لما هو مشروع فتخرج إليه ولو لم تستأذن زوجها ولا تكون ناشزاً ، وهذا مبني علي ما ذكره بعض الحنفية والشافعية أن من حق المرأة أن تخرج من بيتها لبعض حاجاتها من غي إذن زوجها ، وعلي العرف ، ويؤخذ منه أيضا تخصيص حاله نشوز المرأة بما إذا صار عملها متعارضا ومصلحة راجحة لجميع الأسرة .

وهذا القول يرد عليهما يلي :

قياسه خروج اليوم لعمل مباح خارج بيته علي خروجها للقيام ببعض الأعمال التي أوضحها الحنفية والشافعية كزيارة والديها وهو قياس مع الفارق ، ذلك أن خروج المرأة للعمل يستغرق نهارها وذلك في أغلب أيام الأسبوع ، بينما خروجها لما هو مشروع – كما ذكره الحنفية والشافعية – لا يأخذ منها وقت طويلا من يوم وليله .

ثم إن خروجها لعمل مباح يكون برغبة ملحه منها من أجل أجر مادي بينما خروجها لما ذكره الفقهاء يكون اضطرارياً في الغالب فالصورتان مختلفتان ، إن الأصل عند الأئمة الفقهاء في خروج المرأة من بيتها أن تستأذن زوجها فإذا خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ،وما ذكروه من جواز خروجها لبعض الحاجات من غير إذنه فهو استثناء من هذا الأصل إذ غالب هذه الحجات تكون طارئة [1]

---

١ – يمكن أن نضرب مثلاً لدواعي خروج المرأة من بيتها عدم شرعية المسكن ، وهو ما قضت به محكمه النقض السورية فقررت :

المبدأ : إن عدم شرعية المسكن لأي سبب كان الخروج منه للزوجة في أي وقت تساء ، واو لم يثبت الطرد صدر هذا القرار عن محكمة النقض السورية رقم ٨٤/١٥١ وتاريخه =

وتكون للضرورة ، وليس يشبهها خروجها لعمل تقوم به لأنه خروج برغبه منها لا تملك في الغالب أن تتخلف عنه ، ومن هنا كان بناء حكم خروجها إليه علي الاستثناء في خروجها الذي ذكره الحنفية والشافعية بناء في غير محله ، إذا الاستثناء لا يقاس عليه .

ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ذكر نشوز المرأة التي تعمل خارج بيتها وصورته فيها أن يصير عملها متعارضاً ومصبحه راجحة لجميع الأسرة ، وهذا الرابط ب " مصبحه راجحه لجميع الأسرة " لم يقل به أحد من الفقهاء ، ثم إن هذه الصورة المذكورة للنشوز تفيد بعبارة النص أنه لا يعتبر خروج المرأة للعمل بغير إذن زوجها نشوزاً إلا إذا تعارض عملها ومصلحة راجحة للزوج مع الأبناء جميعاً ، وهو ما يفهم منه أنه إذا تعارض عملها مع مصلحة راجحة للأبناء وحدهم أو للزوج وحده فلا تعد ناشزاً ، وهذا المعني للنشوز ينفرد به قانون الكويت في شأن الأحوال الشخصية .

=١٩٨٤/١٢/٢٩ في العصبة ١٢٧ لعام ١٩٨٤ منشور المجلة العربية للفقه وإلقاء عدد ٦٧/٣ .

المبدأ : أن خلو المسكن من المطبخ والحمام والمرحاض يجعله غير شرعي ، لأن المرافق الضرورية لا بد منها ، قرار غ ش م النقض السورية رقم ١٩٨٥/٧٣٦ تحت رقم ٨٣٣ وتاريخه ١٩٨٥/١٢/٧ ، نشر المجلة العربية للفقه والقضاء ع ١٠١/٥ .

رابعاً : أصل استئذان المرة زوجها للخروج من البيت في الشريعة الإسلامية :

الأصل في الاستئذان هو الكتاب والسنة النبوية :

فمن الكتاب :

عموماً قولة تعالي﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (١)

وجه الدلالة :

فهذه الآية تفيد بعمومها قوامه الرجل علي المرأة في كل شيء ما دامت الزوجية قائمه لأمرين ، أحدهما : أن الله تعالي فضل الرجال علي النساء وأمدهم بمقومات قوامهم عليهن ، والثاني : أن الله تعالي كلف الرجال بالإنفاق علي زوجاتهم ، وعلية تكون القوامة مطردة بالأمرين معاً ، ولا تسقط لعد تحقق إحداهما في بعض الناس أو بمشاركة الزوجة في الإنفاق.

١- سورة النساء الآية ٣٤

وبمقتضي هذه القوامة كان الرجل مكلفاً بحماية دين المرأة وعرضها وبدنها ومالها وهي تعينه علي ذلك فلا يصدر منها ما يعارض قوامته نحو خروجها بغير إذنه ، فإن من قوامته عليها أن تستأذنه في خروجها من بيتها غذا كان خروجها غير اضطراري وهو ما أخذ به ابن حزم من هذه الآية ، فعنده أن فيها بيان " أنه قائم عليها ، يسكنها حيث يسكن ، ويمنعها من الخروج إلي غير الواجب ، ويرحل بها حيث يرحل " [١] .

وأوضح الشيخ محمد عبده عند تفسيره لهذه الآية أن " كون الشخص قيماً علي آخر ، هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، أي ملاحظته في أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضي " [٢] .

السنة :

جاءت عدة أحاديث فيها العمل باستئذان المرأة زوجها في الخروج من بيتها منها:

أ- قولهﷺ : " إذا استأذنت المرأة أحدكم إلي المسجد فلا يمنعها " [٣] .

---

١ ينظر المحلي ١٢٥/٩.

٢- ينظر الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده :٢٠٨/٥ .

٣ – أخرجه البخاري : كتاب الجمعة حديث رقم ٥٢٣٨ .

وجه الدلالة:

ففيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ، فإذا استأذنته في الخروج إلي الصلاة فلا يمنعها ، هذا ما تعارف عليه الصحابة رضي الله عنهم ، وروي الإمام أحمد عن سال عن ابن عمر– رضي الله عنهما – قال : " كانت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصلي في المسجد ، فقال لها : إنك تعلمين إنني لا أحب ، فقالت والله لا انتهي حتي تنهاني ، فقال فطعن عمر وإنها لفي المسجد " [١] .

٢ – قوله ﷺ : " ائذنوا للنساء بالليل إلي المساجد " [٢] ،

وجه الدلالة :

يؤخذ منه أن فية إشارة إلي الإذن لهن في الخروج بالنهار الي المسجد بطريق الأولي ، قال ابن حجر " قوله :" بالليل" فيه إشارة إلي أن هم ما كانوا يمنعونهم بالنهار " [٣] .

وغني عن البيان أن نساء الصحابة كن يخرجن إلي المسجد غير متطيبات [٤] .

١– مسند الإمام احمد رقم الحديث ٤٥٠٨ .

٢ – صحيح البخاري : كتاب الجمعة رقم الحديث ٨٩٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة رقم الحديث ٤٤٢ .

٣– فتح الباري عند شرح الحديث رقم ٨٩٩ .

٤– نهي رسول الله ﷺ عن أن تتطيب المرأة حين خروجها فقال " غذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة " أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة رقم الحديث ٤٤٣ .

عموم قولة ﷺ " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهل بيته ، والمرأة رعية علي بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (١)،

وجه الدلالة :

فإن في إسناده مسؤولية رعاية الأسرة الي الزوج ، ومسؤولية رعاية البيت والولد الي الزوجة ؛ وهذا إجراء تنظيمي لحسن سير البيت ، وهذه المسؤولية التي علي عاتق الرجال تجعلهم مؤتمنين علي زوجاتهم ، وتجعل النساء مؤتمنات علي بيوتهم .

خامساً : الترجيح وأُثر العرف في ذلك :

بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة ومناقشتها علي ضوء ما قال الأئمة الفقهاء قديماً يمكن أن نخلص الي أن من جعل منهن الحق للمرأة في الخروج للعمل من غير إذن زوجها ؛ يكون قد شذا برأيه عن قول الأئمة الفقهاء قديماً ، وثبت بالنص أن عمل المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج لصلاة فكان استئذانها إياه للخروج لغيره أولي وأحرى ، وعلية أذا عملت خارج بيتها دون إذنه كانت ناشزاً فيسقط حقها في النفقة لعدم تفرغها للحياة الزوجية ، وكذلك تكون ناشزاً في صورتين أخريين ، إحداهما : أن تكون تعمل خارج بيتها قبل زواجها ، ويكون زوجها قد اشترط عليها حين العقد أن تترك عملها من

---

١ سبق تخريجه .

أجل أن تتفرغ لبيتها وهو قادر علي نفقتها ، ووافقت علي شرطه ، ثم لم تستجب لطلبة ، والثانية : أن يكون الزوج وافق علي عملها ثم طلب منها أن تتركه.

❁❁❁❁❁

الخاتمة

في النهاية توصل الباحث لعدة نتائج منها :

١-أن الترجيح الفقهي يعد هو الظابط للنوازل والمستجدات الفقهية .

٢-أن الترجيح الفقهي ليس دليلا مستقلا ولكن يتفرع منه أدلة متعددة كالمصلحة والترجيح بالحاجة والضرورة .

٣-أن المجتهد والهيئات الشرعية لابد وأن ينظروا في آليات الترجيح ولابد أن يكون هذا الترجيح مبني علي أسس ومعايير ومقاصد .

٤-أن لكل هيئة من الهيئات منهج وهذا المنهج يعد جزء أصيل من آليات الفتوي والاستنباط .

٥-يجوز تولي المرأة المناصب والخروج إلي العمل .

٦-يلزم الزوج أجرة الطبيب ومداواة زوجته .

ثبت بأهم المراجع والمصادر

- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القانوي ، الناشر: دار الوفاء، جدة ،ط:الثانية، ١٩٨٧. تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله
- الإتقان والإحكام فى شرح تحفة الحكام ، المعروف بشرح ميارة ، محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
- أثر العرف فى التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح ، دار الكتاب الجامعي .
- أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة فى المعاملات المالية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب دعادل قوتة
- أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ على الخفيف ، مصر ،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- الإحكام فى تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، اعتني به عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ) ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، تحقيق عبد المحسن التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية ط أولي ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.
- الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، تحسين بسير فدار ،د محمد حسان عوض الناشر دار ابن حجر للطباعة والنشر دمشق ،الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ ،٢٠٠٧
- أنوار البروق في أنواء الفروق ، المشهور باسم الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي عالم الكتب ، بيروت.
- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، طبعة بولاق.
- تهذيب اللغة ، أبو منصور أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عوض ، دا راحيار التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولي ٢٠٠١م.

- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي،
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، الطبعة الأولي ، بدون تاريخ .
- جريدة المستقبل الإسلامي ،العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ ،أكتوبر ٢٠٠٣ ،
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي احمد الدردير،الناشر: مكتبة إحياء الكتب العربية ،عيسى الحلبي القاهرة ،بدون تاريخ نشر وطبعة
- روضة الطالبين ، النووي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت ، الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ — ١٩٨٦ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
- الزواج العرفي حقيقته وأحكامه ،وأثاره والأنكحة ذات الصلة به ، د احمد يوسف الدرويش، الناشر:دار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. الطبعة الأولى.
- زواج المسيار حقيقته وحكمه : يوسف القرضاوي ، الناشر: مكتبة وهبة ، مصر الطبعة الأولى ،عام ٢٠٠٤.
- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان تأليف دكتور يوسف القرضاوى ، الناشر مكتبة وهبة ط: الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، دار اليمامة: بيروت. الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- العدة فى أصول الفقه ، أبو يعلي محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق : أحمد بن على سير المباركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي.

- عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية : للدكتور احمد بن موسى السهلي ،الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي بمكة.
- عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية : د محمد يحيى حسن النجيمي ،الخبير بالمجمع الفقهي بمكة، مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة الدورة الثامنة عشر.
- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ،دار الحديث القاهرة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م
- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر دار الفكر ، بيروت
- في أحكام الأسرة ، د محمد بلتاجي ، الناشر : دار الكتاب الجامعي ، القاهرة.
- القواعد النورانية الفقهية ، ابن تيمية ، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي ، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة ، الطبعةالأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة دار السعادة.
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي ، طبعة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ، ١٣٩٨هـ.
- مجموعة رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي
- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٣هـ ،١٩٩٣م .
- مختار الصحاح ، الجوهري ، (د.ت)
- المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، شركة الطوبجي، القاهرة ، الطبعة الأولي .
- مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ، عمر الأشقر، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولي ،١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م .

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، الناشر: در إحياء التراث العربي ،بيروت .(د.ط،د.ن)
- معجم مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، دار القلم . دمشق
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت.
- مغنى المحتاج ، الشربيني ، عالم الكتب .
- المغني ، لابن قدامه المقدسي الحنبلي، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

References

- 'anis alfaqaha' fi taerif al'alifaz almutadawalat bayn alfuqaha'i: qasim alqanawi , alnaashir: dar alwafa'i, jidat ,t:althaaniati, 1987. tahqiq alduktur 'ahmad alkbisi.
- 'iighathat allahfan min masayid alshaytan , muhamad bin 'abi bakr 'ayuwb alzareii 'abu eabd allah
- al'iitqan wal'iihkam faa sharh tuhfat alhukaam , almaeruf bisharh mayarat , muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin mayarat , dar almaerifat , bayrut , du.t .
- 'athar aleurf faa altashrie al'iislamii , du. alsayid salih , dar alkitaab aljamieii .
- 'athar aleurf watatbiqatuh almueasirat faa almueamalat almaliat , almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadrib daeadil quta
- 'ahkam almueamalat alshareiati, alshaykh ealaa alkhafif , misr ,dar alfikr alearabii, altabeat althaaniati.
- al'iihkam faa tamyiz alfatawi ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimam shihab aldiyn 'abi aleabaas alqarafi, aetni bih eabd alfataah 'abu ghudat , dar albashayir al'iislamiat , bayrut , t 2 , 1416h , 1995m.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamayn , muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati(751h) , dirasat watahqiqu: tah eabd alrawuwf saed , alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, masir, alqahira
- al'iinsaf faa maerifat alraajih min alkhilaf , eala' aldiyn 'abu alhasan almardawi, tahqiq eabd almuhsin alturki , wizarat alshuwuwn al'iislamiat , alsaeudiat t 'uwli 1419h , 1998m.

- al'ankihat almanhiu eanha fi alsharieat al'iislamiat , tahsin bisiar fadar ,du muhamad hasaan eawad alnaashir dar aibn hajar liltibaeat walnashr dimashq ,altabeat al'uwlaa,1428h 2007,
- 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq , almashhur biaism alfuruq , shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqurafii almalikii ealim alkutub , bayrut.
- altaqrir waltahbira: abn 'amir alhaji, tabeat bulaq.
- tahdhib allilughat , 'abu mansur 'ahmad al'azhari , tahqiq muhamad eawad , da ra'iihyar alturath alearabii , bayrut , altabeat alawli 2001m.
- taysir altahrir, muhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'awli,
- aljamie li'ahkam alquran , alqurtubii , altabeat al'awaliu , bidun tarikh .
- jaridat almustaqbal al'iislamii ,aleadad 148 shaeban 1424 hu ,'uktubar 2003 ,
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri,lilealamat shams aldiyn muhamad earfat aldasuqi ealaa alsharh alkabir li'abaa albarakat saydi aihmad aldirdir,alnaashar: maktabat 'iihya' alkutub alearabiat ,eisaa alhalabi alqahirat ,bidun tarikh nashr watabea
- rawdat altaalibin , alnawawiu , alnaashir dar alkitaab al'iislamii.
- zad almuead fi hady khayr aleabad , muhamad bin 'abi bakr 'ayuwb alzareii 'abu eabd allah , alnaashir : muasasat alrisalat , maktabat almanar al'iislamiat , bayrut , alkuayt , altabeat alraabieat eashrat : 1407 – 1986 , tahqiq : shueayb al'arnawuwt - eabd alqadir al'arnawuwt.
- alzawaj aleurfiu haqiqatah wa'ahkamuh ,wa'atharah wal'ankihat dhat alsilat bih , d aihmad yusif aldarwish, alnaashir:dar

aleasimat lilnashr waltawzie alsaeudiati,1426h-2005m. altabeat al'uwlaa.

- zawaj almisyar haqiqatah wahikmuh : yusuf alqaradawi , alnaashir: maktabat wahbat , misr altabeat al'uwlaa ,eam 2004.
- sharieat al'iislam salihat liltatbiq fi kuli zaman wamakan talif duktur yusuf alqardawaa , alnaashir maktabat wahbat ta: alkhamisat 1417 hi - 1997 .
- sahih muslmin, muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburi. tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi. dar 'iihya' alturath alearabi: bayrut. (1416h-1995m).
- aljamie alsahih almukhtasar(sahih albukharii), muhamad bin 'iismaeil albukhari. tahqiqu: mustafaa dib albugha. dar aibn kathiri, dar alyamamati: bayrut. altabeat althaalithata, (1407h/1987ma).
- aleidat faa 'usul alfiqh , 'abu yueli muhamad bin alhasan alfaraa' albaghdadiu alhanbali, tahqiq : 'ahmad bin ealaa sayr almubarki, muasasat alrisalat , bayrut , altabeat al'awali 1400 h , 1980m.
- aleuqud alduriyat min manaqib shaykh al'iislam abn taymiat , muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi, tahqiq muhamad hamid alfaqi, dar alkitaab alearabii.
- euqud alzawaj almustahdathat wahukmuha fi alsharieat al'iislamiat : lilduktur aihmad bin musaa alsahli ,aldawrat althaaminat eashrat lilmajmae alfiqhii bimakata.
- euqud alzawaj almustahdathat wahukmuha fi alsharieat al'iislamiat : d muhamad yahyaa hasan alnujimi ,alkhabir bialmajmae alfiqhii bimakat, majalat almajmae alfiqhii bimakat almukaramat aldawrat althaaminat eashra.
- eilim 'usul alfiqh , eabd alwahaab khilaf ,dar alhadith alqahirat , altabeat althaalithat 2003m

- fath alqadir , kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi , alnaashir dar alfikr , bayrut
- fi 'ahkam al'usrat , d muhamad biltaji , alnaashir : dar alkitaab aljamieii , alqahirati.
- alqawaeid alnuwraniat alfiqhiat , aibn taymiat , dirasat watahqiqu: muhamad hamid alfaqi , alnaashir: maktabat alsanat almuhamadiati, masir, alqahirat , altabeatal'uwlaa, 1370h/1951m
- lisan alearab , muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu , alnaashir : dar sadir , bayrut, altabeat al'uwlaa.
- almabsuta: lishams aldiyn alsarukhisi, tabeat dar alsaeadati.
- majmue fitawi shaykh al'iislam abn taymiat , jame watartib , eabd alrahman bn qasim alnajdii alhanbaliu , tabeat almamlakat alearabiat alsueudiat , altabeat al'awali , 1398h.
- majmueat rasayil aibn eabdin: limuhamad 'amin 'afandi alshahir biabn eabdin, dar 'iihya' alturath alearabii
- almuharir alwajiz faa tafsir alkitab aleaziz , 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eatiat al'andalusii , tahqiq eabd alsalam eabd alshaafi , dar alkutub aleilmiat bayrut , altabeat al'awali 1413h ,1993m .
- mukhtar alsihah , aljawharii , (da.t)
- almadkhal alfiqhiu aleami, mustafaa bin 'ahmad alzarqa, dar alfikri, bayrut
- almadkhal lidirasat alfiqh al'iislamii , husayn hamid hasaan , sharikat altuwbji, alqahirat , altabeat al'awaliu .
- mustajidaat fiqhiat faa qadaya alzawaj waltalaq , eumar al'ashqaru, dar alnafayis , al'urdunu , altabeat al'awali ,1420h. 2000m .

- masadir alhaqi fi alfiqh al'iislamii : dirasat muqaranat bialfiqh algharbii , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii ,birut .(du.ta,d.n)
- muejam mufradat 'alfaz alquran , alhusayn bin muhamad bin almufadal almaeruf bialraaghib al'asfahani 'abu alqasim , dar alqalam dimashq
- muejam maqayis allughati: li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, dar alfikri, bayrut.
- mughanaa almuhtaj , alshirbini , ealim alkutub .
- almughaniyu , liabn qudaamah almuqdasii alhunbali, dar alfikr , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1405ɳ.
- almuafaqat , 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibiu , tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman , alnaashir: dar abn eafaan , altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m